

(١)

الشورى والديمقراطية: إشكالات المصطلح والمفهوم^(*)

حسن الترابي^(**)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المرسلين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. وبعد،

فإن حديثنا الليلة يثير قضايا شتى لا يكاد الوقت يمكن من الإحاطة بها. ذلك أننا اليوم نحاول أن نستدرك ما ضيعناه من قرون التفريط في التنظير الفقهي والتحقيق العملي لمبدأ الشورى، وأن نقارن مثل الإسلام في الشورى وتقاليد المسلمين فيها إلى الأشكال والمارسات الديمقراطية الحديثة. ومهمما يكن من تشعب مسائل الحديث فإنني عبر بكم عرضاً على جملة من القضايا التي تتصل بهذا الصدد.

* * *

أبدأ الحديث بمفهوم الديمقراطية في الفقه السياسي، ولللهظ كما هو معلوم من أصل يوناني. ومعلوم أيضاً أن ثقافة أوروبا الحديثة ثنائية الأصول.أخذت من الدين المسيحي، وأخذت من التراث اليوناني الروماني، لكنها في الأمر العام من شؤون السياسة عولت على التراث التاريخي الوضعي بأكثر مما

(*) ورقة علمية قدمت بمعهد الدراسات السياسية والاستراتيجية بالخرطوم إبان تقديم مشروع تعديل دستور السودان الدائم لمجلس الشعب السوداني في أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، وقد نشرت هذه الدراسة في: المستقبل العربي، السنة ٨، العدد ٧٥ (أيار/مايو ١٩٨٥)، ص ٤ - ٢٢.

(**) دكتوراه دولة في القانون الدستوري، جامعة السوربون، عميد كلية القانون، جامعة الخرطوم سابقاً، النائب العام سابقاً، مساعد رئيس الجمهورية للشؤون الخارجية في السودان سابقاً.

استمدت من الهدى الديني. فالأصول والمعاني والتقاليد التي نشأت عنها نظم الحكم كانت في أغلبها من نبات ذلك التراث.

لم تكن الديمقراطية في الفكر اليوناني القديم تحمل كل ظلال الكلمة المعاصرة، فما كانت تعني حكم الشعب الرشيد، بل حكم الدهماء من العامة، وكان النظر الفلسفى السياسي يؤخرها في التقدير أو يناظرها إلى مناهج حكم الحكماء زمرة أو فرداً. ولم تعرف اليونان بالطبع الديمقراطية التي نعهد لها اليوم بل عرفتها في مجال ضيق ممارسة مباشرة في دولة محددة. أما في التطبيق الأوروبي الحديث القريب فكان بادئها أيضاً حكماً مباشرةً من تلقاء الشعب، يمارس في الكيانات السياسية المحددة في أوسط أوروبا، حيث يتيسر لحملة القاعدة الشعبية أن تخرج إلى فضاء أو ضاحية وتعقد مؤتمراً عاماً وتصرف أمورها تصريفاً مباشراً. فكانت الممارسات الأولى للديمقراطية إذا تصدق معناها اللغوي وتقع بوجه مباشر، ولكن حينما اتسعت رقعة الكيانات السياسية في تلك الأيام التي لم تتمهد فيها سبل الاتصال، يتيسر بالطبع أن يتجمع جهور الناس في موقع واحد، لتدور بينهم الشورى المباشرة وينشق عن مداولاتهم رأي موحد. وكان لزاماً أن تجري الشورى بوجه غير مباشر إن لم تتعذر جلة واحدة. وهذه النقلة التي جعلت الديمقراطية حكماً نيارياً غير مباشر، باعدت ما بين القرار السياسي وإرادة الشعب، فلم تعد هي التعبير المباشر الصادق قطعاً عن إرادة الشعب، بل تضاءلت قوة شرعيتها وحاجتها، ذلك أن النقل والرواية عما يقوله الناس أو ما يعبرون به عن إرادتهم كلما امتد حلقة وراء حلقة، دخل عليه السهو والخطأ، ولاسته أهواء الرواية من حيث يشعرون أو لا يشعرون، وكذلك محاولة تمثيل الناس والنيابة عنهم، بل هي أكثر عرضة للدواخل التي تتأثر بها عن الصدق والضبط.

كان كل الذي عرفه التاريخ الأول من الديمقراطية المباشرة وغير المباشرة ممارسات سياسية لم يستوعبها تنظير دستوري إلا في نهاية القرن الوسطى، حيث اكتشف الفكر الأوروبي قاعدة دستورية يعبر بها عن أساس نظري للديمقراطية. وأحسب أنهم إنما تلقوا تلك النظرية التأصيلية للديمقراطية بأثر الاتصال بالفقه الإسلامي السياسي. وكان ذلك الفقه قد عرف جوهر الديمقراطية أو حكم الشعب، يوم عرف المؤمنون الله سبحانه وتعالى، وعرفوا علوية شرعه ثم عرفوا أنهم يستثنون بعبادة الله ويتولون الخلافة في الأرض،

فما قرره سوادهم الأعظم صدوراً عن الإيمان بالشريعة كان أعلى مما يقرره فرد أو فئة من دونهم. فكان الإجماع عند المسلمين هو أصل السلطة الأرضية، وإن كان بإيمانهم يتبع الشريعة، وكان أصل العلاقات السياسية هو عهد الولاية بين جماعة المؤمنين، كما كان أصل إسناد السلطة لولاة الأمر هو عقد البيعة السياسية. هكذا سميت في القرآن والسنّة والفقه، وكانت مختلف العقود في معاملات المجتمع إنما تقاوم على عقد البيع أشهر العقود. ولعل هذا المفهوم وجد سبيلاً إلى الغرب، كما وجدت من المفهومات الإسلامية في الدين وفي السياسة وفي العلوم الطبيعية والاجتماعية سبيلاً إلى الفكر الأوروبي.

مهما كان أصل الأمر، فقد بدأ فلاسفة الغرب يتحدثون عن العقد الاجتماعي أساساً للمجتمع السياسي الذي يتولى فيه الشعب والسلطة. لكن التعاقد المزعوم لم يكن له ممارسة أو واقعة واقعية مثل البيعة والإمام في تاريخنا الإسلامي، بل كان نظرية وهمية لمحض تأسيس الفكرة الديمocrاطية. وجئ به بعضهم إلى أن يكون عقداً تفويضاً مطلقاً، ينتهي إلى تنازل الشعب بإرادته عن سلطته السياسية لصالح السلطان بغير شرط، كأنما هو تصرف بالتبرع أو لأن مقابله هو طمأنينة السلام والنظام الاجتماعي ليس إلا.

وجئ آخرون إلى عقد مقيد مشروط يولي نصيباً من السلطات للسلطان الذي يلتزم مقابل ذلك بالتزامات مختلفة إزاء الشعب أهمها إتاحة الحرية السياسية. هذان الاتجاهان في النظر مثلاً أديا إلى ممارسات سياسية تباحت حتى تباعدت فيها صور العلاقات السياسية.

فمن التصور التفريضي المطلق نشأت نظريات تبرر السلطان الطاغوتي المطلق، كما نشأت نظريات تجعل الديمocratie الشعبية التي تطورت لمؤسس القاعدة الشرعية للديمocratie الشعبية الراهنة، حيث تنتسب السلطة إلى الشعب، ولكنه لا يمارسها بأي إجراء مباشر أو غير مباشر، بل هي إليه حكماً وتجريداً وإضافة، بينما يمارسها فعلاً حزب أو طليعة أو نخبة دون الشعب، بل ربما تؤول إلى الزمرة القيادية أو إلى السكرتير الأول للحزب.

أما التصور الآخر فليست الديمocratie القائمة على العقد الاجتماعي إلا تكريساً للحربيات. وليس الإرادة العامة للشعب شيئاً تجريدياً غير الحصيلة الفعلية لتبادل الآراء، وتفاعل الإرادات الحرة لأعيان الأفراد في الشعب.

فالعقد الاجتماعي هنا عقد مشارطة وموافقة ومساومة بين الحاكم والمحكوم وبين المحكومين بعضهم وبعض. وفي ظل مثل تلك التصورات نشأت الديمقراطية الليبرالية. لكنها لم تكن في أول العهد إلا معاقدة أو معادلة بين الصفة البرجوازية والسلطة، إذ كان ما يترتب عنها من حرريات وحقوق قاصرأ على الطبقة ذات المال، ولكن تطورات تاريخية شتى اتسعت بإطار المعادلة السياسية، ودخلت فيها طرائق وشرائح من طبقات أخرى من خلال اتساع حق المشاركة السياسية قانونياً، ثم من خلال شيوخ المشاركة فعلاً بكثافة وسائل الاتصال وتبعية الرأي العام. فغدت الديمقراطية الليبرالية القديمة أقرب إلى ديمقراطية شعبية تحييناً بغير تحريف. فإلى جانب إباحة حق التصويت والنيابة عن الشعب للكافة، انضافت تحولات في موازين العدالة الاجتماعية، مكنت سواداً أعظم من عامة الناس من ممارسة حررياتهم وحقوقهم، وعمرت وسائل للاتصال زادت فعالية النيابة وصدقها، ثم يسرت التعبير المباشر عن اتجاهات الرأي العام وإرادة الشعب. فاتجهت الديمقراطية من شيوخها إلى ما يجعلها أقرب إلى أن تكون مباشرة من صورتها النيابية القاصرة.

ومع تطور البيئة الاجتماعية والحضارية المؤاتية لتوسيع أطر الديمقراطية، كان قد قيض فلاسفة اجتماعيون، لاحظوا وانتبهوا إلى التناقض في نظام المجتمع الغربي بين توزيع الشروة والأشكال الديمقراطية، إذ يدعى للسلطة السياسية أنها حق مشاع مبسوط للناس كافة، فلكل فرد بعئته نصيب من السلطة به يسهم في تكوين الإرادة السياسية العامة وفي بناء الأجهزة التقافية. هكذا ينبغي أن يشترك الشعب كله بطريقه مباشرة في السلطة السياسية، لكنه لا يمكن في الواقع من تحقيق ذلك المثال، لتلازم السلطة السياسية وسلطة المال، التي لا بد من توافرها لتسهيل ممارسة السلطة السياسية، ولا بد من حد أدنى من المساواة فيها إذا طلبت المساواة في السلطة السياسية. لكنها كانت واقع المجتمع الغربي إذ تتركز الشروة في طبقة معينة ويحرم منها عامة الشعب أو لا يجدون إليها سبيلاً يكفل لهم ما هو ضروري للتساوي في السلطان السياسي. والذين لاحظوا هذا التناقض دعوا إلى ديمقراطية اشتراكية تقوم في مجتمع تنبسط فيه السلطة المالية شيئاً ما لثلاثة تغدو الديمقراطية أشكالاً فارغة تسند فيها السلطة حكماً إلى الشعب وأعيان أفراده على السواء، بينما لا يتيسر لجمهور كبير منهم أن يمارس تلك السلطة بفعالية عادلة، لأنه لا يملك قوة

المال، ولأن محتكري المال يمارسون نصيبيهم ويصادرون أنصبة عامة للناس بفضل أموالهم، ويتحكمون في السلطان في نهاية الأمر.

* * *

و عبرت الديمقراطية إلى بلاد العالم الثالث التي يسود فيها من جانب، أوضاع اقتصادية بائسية تخل بياطرا الاستقرار والاطمئنان والكافية الدنيا الازمة للممارسة الديمقراطية، وأوضاع اجتماعية تقليدية لا مجال للوعي الفردي فيها، ولا للولاء على المنهاج السياسي كما تقتضي نظم النيابة والتقويض والرأي العام الديمقراطي، وأوضاع دولية وعسكرية تفتح باباً للتدخلات القهقرية كلما اضطررت الحياة، ثم تسود عليها من جانب أطر هيمنة الحضارة الغربية ووطأة قهرها الإعلامي والثقافي، فأشكال الديمقراطية وشعاراتها موقرة لدتها لا يجرؤ أحد على الخروج عليها، فلذلك تنصب الأشكال وتترفع الشعارات ويختال من دون ذلك لبسط نظام في الحكم قوامه القهر واحتكار السلطة. وقد يلتمس لهذا النظام اسم يشقق من الديمقراطية يبرر مفارقتها حكمها في الواقع. فمن ذلك ما يدعونه الديمقراطية الموجهة، وهي غالباً ديمقراطية تعبوية جاهيرية حيث يشارك الشعب في الاحتفال بالقرار العام والاحتشاد في الرأي العام، ولكنه لا يشارك بالمبادرة في افتراح أمر، ولا يملك فيه سلطة الإبرام والتفص، ولا تشارك حتى بالرقابة غير المباشرة على الحكم وسياساته، بل المبادرة والاقتراح لولي الأمر كي فيما شاء، ويتجاذب الشعب بالتأييد والتصفيق ولا يضيف إلا حثبات من وجوه الحكمة المزعومة التي ينطوي عليها القرار المبرم أو وجوه إخراج تنفيذه وإمضائه في الواقع. وقد تنتهي الديمقراطية إلى أن تكون ديمقراطية شعار وحسب، تبدو صورها في الأشكال والمصطلحات والتقريرات الدستورية، والواقع السياسي يكذب ذلك. ذلك أن الدستور بصورة وخارفه المشهورة غدا زينة دولية، وما من دولة تريد مكاناً في محافل العالم، ووجاهة في أسواق الدعاية الدولية، إلا لزمنها أن تتنزيا علمياً ونشيداً وشعارات ديمقراطية، وتتخذ المراسم والهيئات التي تشارك في اتحاد البرلمانات الدولية، ولجان حقوق الإنسان، ونحو ذلك من الكيانات التي تمثل الديمقراطية.

فبالرغم من أن كلمة ديمقراطية تعني أن يكون السلطان أو شيء منه للشعب، فإنها في تجارب الإنسان السياسية، أطلقت على ممارسات شتى

بعضها زائف ليس له إلا حظ ضئيل من الصدق، وبعضها أقرب من بعض إلى تأثير معنى الكلمة. وحتى البلاد التي هي أسبق وتدعى أنها أقرب إلى الديمقراطية، تتشوه فيها العلاقات السياسية كما رأينا، يتركز المال ومن ثم يتم تركيز قوة العلم والإعلام والتأثير على الحياة العامة. وقد أدرك الناس مع اطراد التجارب السياسية، وتطور النقد السياسي واتساع الوعي بأبعاد الحرية ومخاذه ومقتضياتها، أنه لا بد من بسط الكسب المالي والعلمي والإعلامي بين الناس بقدر من العدل حتى تكون الديمقراطية أصدق وأتم. وقد حدثت تطورات ذات شأن في هذا الاتجاه في بعض البلاد الديمقراطية.

* * *

قضايا أخرى في المصطلح هي: وجوه استعمال المسلمين للمصطلح السياسي الأوروبي: مثل الديمقراطية. إن اللغة أداة للاتصال والتفاهم، ولكنها قد تقلب أداؤه لسوء التفاهم لأن الكلمات لها من وراء المعاني الأساسية أبعاد اجتماعية تتعلق بها من عرف الاستعمال الخاص في كل بيئة اجتماعية، ومن تطورات ذلك الاستعمال التاريخية، ولها وراء ذلك ظلال نفسية لدى كل متكلم ومخاطب. وقد تنشأ الكلمة وصفية مجردة من عنصر التقويم والحكم، ثم تصاحبها تطورات وظروف استعمال تتجدد بها نحو التقبيع أو التحسين وتشحذها بالتأثيرات، وقد تتبدل من حولها القيم فيصبح ما تشير إليه شيئاً وقد كان زيناً أو عكس ذلك، وقد تتعقد موقع الكلمات ومراجعتها في الحياة، فإذا أطلقت الكلمة خطر على بال السامع جملة من المعانى التي غدت ملازمة أو أثارت جملة من العواطف السالبة أو الموجبة.

فكلمة الديمقراطية مثلاً، تصاحبها اليوم في خاطر السامع جملة من المعانى تتصل بالصورة والقيم التي لازمتها عبر الأطوار التاريخية التي تقدم بعض ذكرها. هكذا علق بها شيء من كل الظروف البيئية والمحابيات الفلسفية والأخلاقية والمادية التي صاحبت تطبيقها الواقعى. فالمتحدث عن الديمقراطية لا يغيرها لتنحصر على معناها في معجم اللغة، بل يستصحب كل هذه المعانى أو ما شاء منها. وعندما تَغُرْ هذه الكلمة بيئة ثقافية إلى بيئة ثقافية أخرى يمكن أن تعنى شيئاً مبايناً للمعهود فيها.

ولذلك أمثلة في كثير من العبارات السياسية عبر الأطوار السياسية

والثقافية في ذات إطار التاريخ الإسلامي والاستعمال العربي. فمن ذلك كلمة الخلافة التي بدأت سيرتها في الاستعمال السياسي الإسلامي بمعنى مباشر بسيط، إذ كانت الخلافة بعد الرسول (ﷺ) تعني أن يخلفه على الولاية العامة لشئون المسلمين رجل مقبول قبولة رسول الله (ﷺ) على ذات هجه في القيادة والسياسة. هكذا انضاف إلى التبعية التاريخية التي تدل عليها أساساً مادة «خلف» عنصر إشارة إلى منهج الولاية والحكم. ولما تولى الخلافة أئمة راشدون شحنت الكلمة «الخلافة» بكل ظلال نماذج حكمهم عدالة ورشداً وصلاحاً. فلما تأمر على المسلمين فيما بعد ولاة استلبو الحكم استلاباً وجنحوا به شيئاً ما عن شرع الله وسنة الرسول (ﷺ) وخلفائه، مدوا على أنفسهم اسم «الخلفاء» ليتعدى إليهم شيء من سمعة الصحابة ونهجهم السندي، وذلك ضرب من الدعاية السياسية التي تؤدي بطول الملاسة بين الكلمة وتطبيقاتها اللاحقة إلى الهبوط بقيمة الكلمة التي نضرر إلى إضافة صفة الرشدة إلى الخلافة لتحترز بها عن المعنى المطلق. ويبدو أن قوة مثال الراشدين ما يزال يحفظ للكلمة شيئاً من وقوعها الطيب، فنحن نستعملها اليوم في التعبير رمزاً للتبعية بياحسان.

ولنأخذ مثلاً آخر هو الكلمة «البيعة» التي كانت في استعمالها السياسي الأصلي تعني عقد ولية وطاعة مرضية بين طرفين بحقوق متقابلة على قاعدة من كتاب الله، ولكن استعمالها المتطاول في عهود الولاء والطاعة، المأخوذ كرهاً أو من غير قيد وشرط، جعلها معبرة عن هبة الذات وعده التفويض والالتزام ونفي عنها صفة التعاقد المؤسس. وقد غاب المعنى المتأخر لكلمة «البيعة» في كثير من نظم الجماعات الإسلامية التقليدية.

وأشد ما تكون المصطلحات مضطربة تثير مشكلات التفاهم الموصول - مصطلحات مراحل التحول والانتقال الحضاري. فحينما بعث الرسول (ﷺ) بقيم دينية جديدة، بلغ وحيها وتحدث حدثاً يسخر المصطلح اللغوي العربي القديم ذاته لأداء معانٍ الإمام والإسلام المحدثة. ولقد كانت اللغة مسخرة من قبل للتعبير عن الاشتراك وأخلاق العربي القديم ومفهوماتها. وكان لا بد من أن تنتزع اللغة من أهدافها القديمة كما تنتزع القلوب من الكفر إلى الإيمان، وتنتزع الأرض من سلطان الجاهلية إلى دار الإسلام. فبداً كان القرآن والسنة يستلبان الكلمات استلاباً ويجردانها تجريداً من بعض وجوه معانيها،

ومصاحباتها التاريخية. ذلك أمر يتجلّى من طرافة المصطلح القرآني في كثير من الكلمات، ويأتي صريحةً عندما يكون موضوعاً مباشراً لتعليم الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) أصحابه استعمال اللغة، وتوجيهه كل قيمها الموجبة نحو مقاصد التدين، ونفي قيمها السالبة حتى لا تستعمل خصماً على معانٍ الدين. فمن ذلك الأثر «ليس القوي بالصرعة ولكن من يملك نفسه عند الغضب». وليس الغني عن كثرة العرض ولكن الغني غني النفس». ومن ذلك قلب المعنى الجاهلي لعبارة «انصر أخاك ظالماً أم مظلوماً» وتحويله من خدمة عصبية العرق إلى خدمة قيمة العدل المطلق. فنصرك أخاك هو بإيعانه على نفسه الأمارة بالسوء ورده عن الظلم والعدوان.

فـكما نقصت أرض الكفر ورجاله من أطراـفها، واتسعت خصـماً علىـها سـاحة الإـسلام، حدـث توـسع إـسلامي عـلـى حـساب الـوجود اللـغـوي والـثقـافي العـربـي الجـاهـلي، ثمـ الفـارـسي، ثمـ الرـومـاني، بلـ أخذـ المـسلـمـون كلـ منـهجـ المـنـطقـ الإـغـرـيقـي الصـورـي وسـخـرـوه فيـ التـعـبـيرـ عنـ عـقـيدةـ الإـسلامـ وعـنـ أصـولـ الفـقهـ الشرـعيـ.

كذلك يمكن أن يكون شأن الإسلام اليوم في عهد تحوله من الجمود والانحسار إلى الحركة والانتشار، فإذا كان الإسلام المنحسر أول أمس يخسر من سعته (الإقليمية والسياسية والعلمية) واللغوية لصالح قوى حضارية أخرى، وإذا كان الإسلام المتيقظ أمس يتحفظ في تمييز الأصيل والدخيل من المصطلحات، وتحيص العبارات العابرة للحدود حتى لا يغلب بالغزو الثقافي واللغوي على مفهوماته الأصيلة، فالإسلام الناهض المتسع اليوم يستصحب فتحاً وتمددًا لغورياً، إذ تحيى وتعمر المعاني في الكلمات التقليدية للإسلام، ويكتسي له أن يستوعب الكلمات الأجنبية ويغلب عليها أهلها، ويضفي عليها الظلال الإسلامية ويُسخرها لعبادة الله سبحانه وتعالى. فما كان لها من ذيوع يكون مددًا لدعوة الإسلام، وما كان بها من تعلق يصبح تعلقاً من خلالها بشأن الإسلام. ومن هنا يمكن المسلمين مثلاً، إن قاموا بقوة وثقة وتوكلاً أن يصدروا كلمة «ثورة» وكلمة «ديمقراطية» وكلمة «اشتراكية» لصالح الإسلام.

لغتهم. ومن أمثلة اللغة السلبية كلمة «الشهيد» التي كانت تعني مقاماً بالغاً فوق مبلغ الشاهد. فالشاهد هو الذي يشهد بقوله «أن لا إله إلا الله»، والشهيد من يبلغ بفعله أتم ما يتحقق إيمانه بأن يصل مبتغى «لا إله إلا الله» إذ هو يفني نفسه ذاتها في الله. وكلمة «الشهيد» هذه التي كانت تخص الموتى عن إيمان وتشير أجل الأحساس لدى المؤمنين الأحياء، صودرت اليوم لصالح بذل النفس في سبيل المقصود العاجلة والولاءات الدنيا، فعدنا نتكلّم عن شهيد الوطن بل شهيد الحزب السياسي وشهيد ما شئتم من الولاءات.

أما المسلمين في حال التحرر، ولأول عهد النهضة، فقد يجدون كما قدمنا، أن يتحفظوا ويميزوا في تقويم الأعراف واستعمال الكلمات السائدة، فاللغة سلاح في صراح الحضارات، وعند أحوال المجاهدة بين الإسلام والبيئة الثقافية التغلبة، يود الكفار أن يميلوا على المسلمين بفرض لغتهم عليهم ليليسوا عليهم المفاهيم، ويحملوهم على القيم التي تمثلها اللغة عند الكافرين، وعلى المسلمين أن يأخذوا حذرهم ويختبوا التلبيس والانصياع للقيم المت蟠كة. ولذلك كان رسول الله ﷺ في مراحل تحرير المسلمين من الهيمنة الثقافية الجاهلية أو اليهودية في المدينة يدعوهم أحياناً لاجتناب تقليد غيرهم في الأكل والصور والأعراف واللغات حتى لا ينجرروا باستعمالها إلى تقبل ما وراءها من معانٍ وروح، فكان ﷺ يمنع المسلمين من تقليد بعض أنواع الكلام واللبس والسمات مثلاً، ويدعوهم إن خالفوا اليهود والنصارى والأعراب في هذا وذلك خشية التقليد في العقائد والقيم التي تمثلها هذه الرموز الثقافية. لكنه ﷺ حين يأمن الفتنة على المسلمين ما كان يالي باللباس والأشكال، وتجدهم وقت العز والقوة أخذوا نظم الديوان والتراخيص الإدارية والعملية، كما وسعوا لغتهم بتطوير اشتغالها الذاتي وبالتوسيع والتعمّب.

بهذا الحديث يمكن أن نتجاوز الملاحة في المصطلحات الوافية واستعمالات الألفاظ ذات الأصول غير العربية أو الإسلامية. فلا حرج على المرء وهو يتكلّم من موقع عزة ثقافية وفي سياق يحتقر به من الخلط، أن يستعمل مثل كلمة «God» معرفة بالحرف الكبير إشارة إلى «الله» إله الناس في دين التوحيد، بينما كان كثير من المسلمين الأوروبيين الجدد إذا قاموا في بيئه ثقافية اشتراكية أو تثليثية، يحتقرزون من استعمال كلمة «God»، لأنها توحى عند السامعين إلى فكرة الثالوث وتقبل في التعبير اللغوي صيغة الجمع

والتأنيث فتوحي ياله يجوز في حقه ذلك كله مما يستحيل في حق الله، ولذلك تراهم يصررون على استعمال الكلمة العربية على ما قد توهم به أيضاً من الإشارة إلى «إله» خاص بالعرب غريب باسمه عن السامعين.

خلاصة المقصود أن الموقف الأوفق من استعمال الكلمات الوافية رهن بحال العزة والثقة والحذر والفتنة، أما وقد تجاوزنا مرحلة غرية الإسلام وغلبة المفهومات الغربية بكل مضامينها وضلالها، فلا بأس من الاستعانة بكل كلمة رائجة تعبر عن معنى وادراجها في سياق الدعوة للإسلام ولفها بأطر التصورات الإسلامية حتى تسلم الله وتكون أداة تعبير عن المعنى المقصود بكل أبعاده وملازماته الإسلامية. وعندئذ يقال إن المعاني أهم من المبني وإن العبرة ليست بالصور والألفاظ وإنما بالمعاني والمقداد.

* * *

بعد هذه المعالجة الاصطلاحية لكلمة الديمقراطية ومغزى استعمالها في اللغة العربية، وفي سياق الكلام عن نظام الحكم الإسلامي يمكن أن نتناول الكلمة الإسلامية المقابلة وهي «الشوري»، ولعل الأدب الإسلامي السياسي الحديث، هو الذي روج الكلمة وأضفى عليها قيمتها ومضامينها ذات الشأن بعد أن كانت كتب الفقه القديمة لا تعنى بها كثيراً ولا تقيم لها هذه القيمة الجليلة، لأن الممارسة السياسية الشورية لم تكن واسعة ولا ذات خطر في التاريخ الإسلامي.

لكن المسلمين - إذ يشرعون اليوم مشروع نهضتهم الحضارية، مدعوون إلى أن يتتجاوزوا كلام التاريخ بالعود إلى المتابع الأولى والنماذج الأصلية، فيأخذوا قيمة الشوري وحكمها من القرآن والستة لا مما آلت إليه الأمور في التراث اللاحق. فكلمة الشوري اليوم تشير معنى أكبر وأخطر مما تشيره في الفقه التقليدي حيث كانت تشير إلى إجراء عفو: أن يشاور المرء من اتفق معنها السياسي هو المبادر بل هي أكثر استعمالاً في المعاملات الاجتماعية والشؤون الشخصية. فكلمة الشوري شهدت تطوراً أصطلاحياً، إذ تضاءلت دلالاتها في بعض عهود التاريخ ثم طرأ عليها تقويم جديد، بدا غريباً حتى فشا بالدعوة والبيان الإسلامي، وأعاد للكلمة مغزاها السياسي المبادر وقوتها من حيث هي إجراء يلزم اتخاذه ويترتب عن قرار جماعي ملزم، فأصبح

للكلمة وقع أشبه بوقعها يوم شرعت الشورى أصلاً.

إن الشورى في الإسلام حكم يصدر عن أصول الدين وقواعد الكلية قبل أن تقرره الأدلة الفرعية من نصوص الشرع. فمن عقيدة التوحيد إسلام الربوبية والحكم والسلطة لله، وإنكار كل سلطة إلا بمقتضى الخلافة والطاعة من الله والإيمان بأن البشر سواسية في العبودية لله. وبذلك تتحقق التحرر السياسي الذي يستلزم نظام الشورى (أو الديموقراطية). إذ يصبح الناس قاطبة هم المستخلفون على سلطة الأرض ولكل منهم نصيبه المستحق من السلطة - كل ذلك موقف تلقائي بعد أن يؤمن الناس بالله ويتحررها من التعبد وإسناد السلطة المطلقة للملك أو الوالي أو القوة السياسية المتمكنة واقعياً. وتنبع الشورى تلقائياً من معاني استواء عباد الله في فضله الذي آتاهم، وضرورة تعاونهم على العبادة ليرقى نصيب كل فرد منها فيشترون على المجهود اللازم فيها ويشترون في كسب الأجر الحاصل عنها.

فمبداً حاكمية الله المطلقة واستخلاف البشر على الأرض وما آتاهم من حرية وقوه يمارسون بها سلطاناً على الأشياء والآنس، كل ذلك يجعل العباد شركاء أحراضاً سواسية لا يقumen إلا بالشورى. وهي التعاون باجتماع الرأي على الأمر الخاص على أن يكون لصاحب القرار وعليه المسؤولية وعلى الأمر العام بحيث لا يستبد به فرد ويسألون عنه جيئاً.

ومن أصول الدين الأساسية معنى المسؤولية الفردية على كل مؤمن. فكل فرد مخاطب على قدر وسعة بتکاليف الدين والعبادات الخاصة وال العامة، وله من ذلك كسبه المعين المرتب عن عمله، وننته التي يختص بها، ثم يأتي يوم القيمة ربه فرداً ليحاسب على ذلك الكسب المخصوص، فهو لا يسأل مع أسرته ولا مع حزبه ولا مع ولی أمره ولا مع جماعته أوبني وطنه. معنى ذلك أن لكل فرد مغزى في الوجود، ولا مجال لأن نذوب الأفراد في فرد حاكم يمحقهم عن واجباتهم ومسؤولياتهم، ولا حتى أن نضم الناس في كتلة واحدة صماء ونسبيهم الشعب ومارس المسؤوليات السياسية باسمهم الإجمالي، بل لا بد من أن يكون لكل فرد نصيبه الفرد المعين في السلطة يباشر هذا النصيب بنفسه ولا يمارسه عند فرد أو جماعة. من هذا المبدأ الذي يجعل لكل إنسان قيمة ومغزى في الوجود بشخصه ورأيه وكسبه، لأنه الكيان الذي يحمل أمانة الله، وله من ثم دور مخصوص في الحياة الاجتماعية والسياسية، ومن خلال الخطاب الديني المتوجه إلى وجдан الفرد وفي سياق الوجود الاجتماعي

الذى تقوم فيه علاقات الأفراد، وبأثر وحدانية الرب مقصوداً لكل الأفراد والعبادة منهجاً لهم جميعاً والشريعة دستوراً لحركتهم الملزمة، تنشق الجماعة المؤمنة، مهما كان كل واحد منهم يسعى لذاته ولصلحته في الآخرة، فإنه يتلقى تلقائياً مع موكب السائرين إلى الله على الصراط المستقيم، لذلك تصبح الجماعة حاصلاً تلقائياً من التدين الفردي، وكذلك التعاون مع الجماعة والاستعانة بالجماعة للسير إلى الله فرضاً من فروض الإسلام. وعلى صعيد القيادة السياسية في سياق الجماعة تصبح المشاركة أو الشوري (أو الديمقراطي) من مقتضيات الدين الازمة. ثم إنما من بعد اعتبار الأصول الدينية نجد نصوص الشرع الفرعية تؤكد شتى العناصر التي يتالف منها نظام الشوري. فالنصوص تؤكد واجب كل فرد وحقه في أن يعبر عن رأيه بمسؤولية وألا يكون إمّة يقول: أنا مع الناس إن أحسنت وإن أساءوا أساءت، بل يوطن نفسه على التزام الحق موافقاً أو مستقلاً، وأن يعرف لنفسه حقها وعزتها فلا يقع مستضعفًا في الأرض، بل يلتمس حريرته في الحركة والعمل والقول. والشريعة تقرر أيضاً معنى الواجب الكفائي: أن إذا ضيع الناس مصالح الأمة غداً كل واحد منهم مسؤولٌ. فالمسؤولية لا تتحصر في العلماء ولا الرؤساء دون غيرهم مهما باؤوا منها بأقدار أكبر.

وقواعد شرعية شتى لا نكاد نحصرها تؤكد نظام الشوري في المجتمع المسلم، وبعضها لا يخص السياسة ولكن نظام الشريعة كله متosc وأحكامه تتناصر وتترابط. ولما كان التكيف التربوي للفرد بما يبيئه لممارسة الشوري مع شرائط التمهيد لبناء مجتمع شوري، فإن الدين قد نظم الأسرة بما يحقق ذلك التكيف. فتكوين الأسرة يُؤسس على عقد قوامه الرضا لا الجبر على نحو عقد البيعة السياسية، ويترتب عنه لكل واحد من أفراد الأسرة (الأب والأم والأولاد) حقوق وواجبات لا يصادرها الأب ولا يستبدل بالأمر، بل يدور نظام الأسرة على الشوري حتى بعد أن يحدث طلاق ويلزم تدبير الآثار ورعاية مصائر الأولاد بالشوري «فإن أرادوا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهم»^(١).

والشوري أيضاً حكم مباشر في الشعائر وتكييف تربوي غير مباشر

(١) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية ٢٣٣.

لممارسة المشاركة السياسية. فصلة الفرد تنسلك تلقائياً في صلة الجماعة الذين يقومون بنظام مشترك موزون: يقدمون إماماً يتراضون عليه فلا يؤم الناس إمام وهم له كارهون، ومن أتمهم على نهج مقرر حتى إذا زل عنه كان للملصلين المأومين أن يذكروه فيقوموا. ولهم عليه أن يصل بهم مراعياً من التواضع والرفق ما يراعي مثله من يسوس حكومة الناس وفي الأثر «أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله». فعلاقة الراعي والرعية في السياسة تتتسق مع علاقة الإمام والمأومية في الصلاة، وعلاقات التناصح والتأمر بالمعروف والتناهي عن المنكر في علاقات المجتمع كافة، لأن ذلك كلّه يؤسس على ذات النهج الذي أصل عليه الدين التوحيد الشامل. فالشوري (أو الديمقراطي) هو سمة الدولة والحياة الاجتماعية المسلمة كلها.

والمعاملات الاقتصادية تقوم أيضاً على معانٍ التراضي والمشاركة. وهي عناصر النظام الشوري. فالتجارة عن تراضٍ بين الأطراف لا يجوز لأحد أن يستغل مال أخيه أو يأكل بالباطل، والبديل للتأمين الاستغلالي هو التكافل والاشراك على الغنم والغرم، وكذلك لا يتخاصل الناس في اقسام السلطة السياسية بالاحتكار أو الغش أو المصادر.

بل إن الفقه ذاته عندما نشأ لم يكن مثل فقهاً الفردي الحاضر بل كان فقهاً جاعياً. فمالك بن أنس رضي الله عنه - مثلاً - لم يكن يعبر عن رأيه بل عن اجماع الحركة الفقهية في المدينة وتقاليدها، ففقهه كان فقهاً شورياً. أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه - كذلك - لم يكن يفتني من ذات رأسه وإنما كان يجلس ومعه أركان من مدرسته منهم أبو يوسف، وزفر و محمد، وكان يجري بينهم الحوار ويزير الرأي من خالله. فما كان الفقيه يعتزل بتفكيره ورأيه بل يجمعه إلى آراء الناس، وما كان الإمام الفقيهي يستند بالفتوى ويحتملها، وما ينبغي أن يكون الرأي السياسي ولا الإمامية السياسية إلا كذلك.

وإذا التمسنا - من بعد النصوص المباشرة الداعية للشوري السياسية، فهي كثيرة ومعلومة - ما في نص القرآن الكريم المكي من أن طبيعة المجتمع المسلم أن يكون الأمر شوري بين الناس، وأقول بين الناس لأن الضمير في الآية يرجع إلى كل «للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون. والذين يجتبون كيائرون الإثم والفحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون. والذين استجابوا لربهم وأقاموا

الصلوات وأمرهم شوري بينهم وما رزقناهم ينفقون . والذين إذا أصابهم البغي
 هم ينتصرون»^(٢) . فمن الشورى الجماعية الشاملة يصدر إجماع المؤمنين
 الواجب الاتباع فيما يقرره القرآن «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له
 الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعت
 مصيرها»^(٣) .

ولعبرة بالغة في أن كان أهم قصص القرآن الكريم هي قصة الاستبداد
 الفرعوني ضربها الله مثلاً للباطل الذي يقابل حق حرية الناس من الاستعباد
 في الأرض واجتماعهم بالحرية والشورى لا بالقهر والمصادرة ، ففرعون يدعى
 مع كل محتكر للرأي : «ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل
 الرشاد»^(٤) ومع كل متكبر «أليس لي ملك مصر وهذه الأثار تجري من
 تحتي»^(٥) . وكانت مع فرعون بطانته الذين يسابقونه في تمكين جبروته وتزيين
 شهواته . وكما بعث الرسول ليكافحوا مختلف وجوه الباطل ، بعث موسى
 رسولاً ليكون من سيرته الأولى مثل لكافحة جبروت فرعون وتحريربني
 إسرائيل ولتنظيمهم من بعد نقباء ومثليين ويفودهم بمصايرة وتجابوب على نهج
 في السياسة يقابل ما عهدوا من نهج الفرعونية الذي خلد صورته وعبرته
 القرآن .

وإذا انتهينا إلى سنة النبي ﷺ ، فإنه كان يستشير في كل صغيرة
 وكبيرة من الأمر العام برغم أنهنبي يمدحه وحي من الله . ولشن نصبه الله
 خليفة في الأرض وأولاًه سلطاناً على المؤمنين وألزمهم طاعته وجعل كلمته
 نصاً شرعاً يعلو على شورى المسلمين وإجماعهم ، لكنه كان في الأمر العام إذا
 لم يوح إليه فيه شيء يلتمس آراءهم ، فإذا أشاروا بشيء نزل عن رأيه إلى
 آرائهم بل كان لا يخالف صاحبيه إذا اتفقا على شيء ، وكان ﷺ يطلب
 الشورى حتى في الشؤون التي تستدعي خبرة الرأي وسرعة العزم وسرية
 التدبير كالشؤون العسكرية والdiplomatic وهي شؤون تخرجها أغلب الممارسات

(٢) المصدر نفسه ، «سورة الشورى» ، الآيات ٣٦ - ٣٩ .

(٣) المصدر نفسه ، «سورة النساء» ، الآية ١١٥ .

(٤) المصدر نفسه ، «سورة غافر» ، الآية ٢٩ .

(٥) المصدر نفسه ، «سورة الزخرف» ، الآية ٥١ .

الديمقراطية الحاضرة عن دائرة الشورى السياسية العامة. وقد حدث أن كانت مثل هذه الشورى نكبة على المؤمنين في غزوة أحد. إذ خرجوا وما كان ينبغي لهم وكان رأي الرسول ﷺ ألا يخرجوا وأن يعتصموا بالمدينة. فلئلا تكون تلك الحادثة مزهدة في الشورى فقد نزلت الآية «فاغف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله»^(٦).

ولم تقل الآية: أو شاورهم في الأمر وإذا عزمت فتوكل على الله؛ لتخييره في أن يأخذ بالشورى أو أن يعزم في الأمر وحده، بل كان رابط الجملتين «الفاء» التعبقية ليكون العزم فالتوكل عقب الشورى وبناء عليها. ومغزى الجملة العاقبة أن تنتهي الشورى إلى عزم وقرار وأن ينقطع الأخذ والرد الذي تستصحبه أجالة الشورى وإدارة الرأي، وأن يستعن على مراؤدة الشك الذي يلابس الرأي البشري بالتوكل على أمر الله، فالتوكل نستكملا الثقة بتوفيق الله ويمضي المرء إلى التنفيذ مقدماً غير مرتاب ولا هيتاب. ولا مجال لتفسير للأية لا يميز مغزى الفرق بين «الواو» و«الفاء» ولكن الرسول ﷺ يمدّه الوحي فإذا خالف المسلمين إلى رأي وجب اتباعه لأنّه يكون مما أراه الله. ولعل في قصة صلح الخديبية في الحديث ما يومنه إلى أنه خالف أصحابه مستنداً إلى أمر ربه وجاء التنزيل يؤكد أنه فتح مبين من الله. ولعل من أبلغ السنن ذات الدلالة في شرح الشورى أن الرسول ﷺ لما توفي لم يعهد إلى أحد ولم يوص بالخلافة إلى أبي بكر ولا إلى عمر بل ترك الأمر شورى بين الناس، وهو حكم سبق أن أكدّه الرسول ﷺ في توجيهاته ووصاته إزاء الأمور التي تطرأ، ليس فيها حكم نصي بأن يجتمع عليه الرأي وإزاء الفتنة السياسية أن يكون الاحتكام والتزام رأي الجماعة «عليكم بالسود الأعظم» وأحاديث أخرى كثيرة وردت في هذا المعنى.

وتعاليم القرآن والسنة في أمر الجماعة هي القاعدة التي أسس عليها الفقه أصل الإجماع. وهو أصل الأحكام الذي لا تعلو عليه إلا نصوص الشريعة في الكتاب والسنة، ويكاد يجمع فقهاء الإسلام على قوة حجيته التي لا تضارعها حجة أمر من سلطان أو فتوى من فقيه أو قضاء من حاكم. والإجماع هو قرار جماعة المسلمين الصادر عن تداول الشورى حول أمر عام

(٦) المصدر نفسه، «سورة آل عمران»، الآية ١٥٩.

يهم المسلمين، وما تمسك المسلمين بالكتاب والستة، فإنهم لن يضلوا بعد بقرار يصدرونه بالشوري، ولا يجمعون على باطل كما يروى عن رسول الله ﷺ، وتلك العصمة النسبية من الباطل لنتيجة الشوري العامة، تؤكد جليل شأنها في الحياة الإسلامية والسياسية.

* * *

وقد يرد التساؤل عنم هم أهل الشوري، وعما إذا كان مداها يقتصر على أهل الرأي والدرایة، أم يتسع ليشمل المسلمين كافة. ذلك بالمقاييس مع الديمocratia التي بدأت عامة في الكيانات الساذجة القديمة، ثم ظهرت حديثاً قسراً على طوائف من الأثرياء ونحو ذلك، ثم اتسعت حقاً مشارعاً لجماهير الشعب، وإذا أنسنا القول على مبدأ الاستخلاف أصل أيلولة السلطة الريانية إلى العباد، فإننا نجد القرآن يجعل الاستخلاف للجماعة كافة «يَسْتَخْلِفُوكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيُنَظِّرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ»^(٧)، إلا حينما يختص الاستخلاف رسولًا فيجعل له السلطة من بعد الله والطاعة الواجبة «يَا دَاوُودَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ»^(٨).

فالخلافة هي إلى المسلمين أو إلى الأمة أو المسلمين المتوالين في حدود وطن وجاعة سياسية. فهولاء شركاء في خلافة السلطان يمارسونها في المكان الأول من خلال إدارة الشوري العامة، وقرارهم بناء عليها هو الإجماع، والإجماع هو أقوى صور السياسة وأقربها إلى تحقيق معنى الاشتراك على الخلافة. فلو صدرنا عن معانى العقيدة أو عن شعيرة الصلاة أو نظام الأسرة أو معاملات المال والضمان، ولو تأملنا نصوص القرآن التشريعية أو قصصه وعبرها كقصة فرعون التي تقدم ذكرها أو قصة ملكة «سِبَا» التي جمعت الملا وطرحت إليهم الرأي ووعدهم أن «أَفْتَوِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتَ قَاطِعَةً امْرًا حَتَّى تَشَهِّدُونَ»^(٩) فتركوا الرأي إليها وسخروا قوتهم لما تراه «نَحْنُ أَوْلَوْا قُوَّةً وَأَوْلَوْا بَأْسًا شَدِيدًا وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ فَانظُرْ إِلَيْهِ مَاذَا تَأْمِرُنَا»^(١٠) فكانت عاقبة أمرهم

(٧) المصدر نفسه، «سورة الأعراف»، الآية ١٢٩.

(٨) المصدر نفسه، «سورة ص»، الآية ٢٦.

(٩) المصدر نفسه، «سورة النمل»، الآية ٣٢.

(١٠) المصدر نفسه، «سورة النمل»، الآية ٣٣.

خسرانا، إذا تأملنا كل ذلك أو اعتبرنا بسيرة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والياً وقائداً أو بتوجيهاته نبياً هادياً لانتهينا إلى أن الشورى من أصول الدين وأنها لا تحصل عن آياتٍ أو بعض أحاديث وردت فيها كلمة «الشورى».

* * *

فالمعنى التي تقتضيها الشورى وتؤسس عليها الديمقراطية معانٍ منبثة في الدين كله، وقد حاولنا أن نناسب بين الديمقراطية والشورى لثلا يكون في اختلاف اللغة ما يوهم باختلاف المعنى ويعيق الفهم والتفاهم، ولكن يلزم من بعد، تحرياً للدقة وضبط الفهم، أن نحرر مغزى نظام الشورى بامانع لثلا نتجاوز عن مقتضيات الشورى التي تتباين وملابسات الديمقراطية الحديثة بصورها الليبرالية أو الشعبية، فيفرد الخلط بين نظام إسلامي ونظام غربي، ولثلا تتوارد على الأذهان الصور التي صاحبت ممارسات التاريخ الإسلامي فيتوهم المرء أن الشورى في الإسلام لا تكون إلا في المدى وعلى الطريقة التي عرفت قديماً، ولا بد إذاً من أن نميز الشورى بنظامها الأكمل ونجردها مما يشتبه لها في تاريخنا الإسلامي وفي التاريخ والواقع الغربي.

أول الفروق بين الديمقراطية الغربية وبين الشورى أو الديمقراطية في السياق الإسلامي: أن الديمقراطية في المفهوم الغربي تمارس غالباً في سياق حكم لاديني، لأنهم يظنون أن الحكم الديني يضفي على السلطان هيبه وقدساته، ويمتعه بحق إلهي في السلطة المطلقة أو أنه يتبع لفتة كهنوتية أو هيئة كنسية، أن تختكر من دون الناس الصلة بالله والشرعية الصادرة عنها، فيتصادر حرية الرأي والعلم وتحرم حق الخلاف فتجعله كله ردة وكفراً وقتناً وحروباً دينية. فسداً لكل ذريعة إلى طغيان الحكام أو رجال الكهنوت باسم الدين وتأسيساً للحرية والتسامح والسلام، قامت الديمقراطية الغربية جلها على أنقضاض الدين.

ولا مجال بالطبع في الإسلام لحكم شعبي متقطع عن معانٍ الإيمان، لأن الدين الإسلامي دين توحيد يحيط بالحياة ويضفي عليها جميعاً معنى العبادة وينظمها بشريعة شاملة، لا تفرق بين سياسة ودين أو حياة عامة وخاصة. فالخروج بالديمقراطية من الإطار الديني إلى إطار سياسي بحت، ردة وضرب من الإشراك لأنه يشرك إرادة الشعب مع خالقه، كما أشرك الذين شاركوا

بين قيصر أو الأحبار والرهبان والله. والذي يمرق في السياسة من الدين في الإسلام مشرك وكافر لهذا المدى السياسي في حياته، وقد يكون ذلك فيه جزئياً إذا ظل معتصماً بدينه فيما وراء السياسة. ذلك هو التقويم الدقيق للفرد أو المجتمع الفاسق في سياسته عن الدين ولا يصح أن نطلق عليه كلامي «الكفر» أو «الإشتراك» على إطلاقهما، بل هو كما يقرر القرآن «أفتؤمنون بعض الكتاب وتکفرون ببعض»⁽¹¹⁾ فثبتت بعض إيمان وبعض كفر، ولا يصح أن نطلق على من يتغى حكم الجاهلية وصف «الجاهلي» بغير تقييد، بل يقال له كما قيل لمن أتى فعلة الجاهلية «إنك امروء فيك جاهلية»، ولكن الجاهلية السياسية العامة أخطر بالطبع من التي يأتها فرد في زاوية من حياته الخاصة.

الفرق الثاني أن الشورى في الإسلام ليست ممارسة سياسية معزولة، وإنما هي نظام حياة نحو ما تقدم، فهي في الشعائر وفي الأسرة وفي الجوار وفي المجتمع وفي المعاملات الاقتصادية وفي العلم وفي السياسة أيضاً. وهذا يعني شيئاً كثيراً، إذ إن الديمقراطية إذا جردت وأصبحت تعبرياً سياسياً فحسب كانت عرضة لأن تغدو ديمقراطية شكلية. فقد يختلط توزيع المال فتصبح الحريات السياسية المتاحة للجميع على السواء شكلاً زائفاً وفرضاً غير مقدور عليها بسواء. وقد يتخلل الوعي المتساوي بالتكليف والمسؤولية الدينية الفردية، ويكون السواد الأعظم من الناس متكتناً على الزعامات والقيادات فلا يمارسون حرياتهم ولا يؤدون وظائفهم السياسية باستقلال، بل ينزلون عنها الآخرين شأن المستضعفين الذين ركعوا إلى ضعفهم كما يصفهم القرآن.

والمؤمنون كلهم عرضة لهذا المرض، فكثير من المسلمين تركوا تدبير مصائرهم السياسية، بل تركوا دينهم كله لشیخ أو إمام أو زعيم، وأكثر المسيحيين العامة تركوا دينهم كله للكنيسة.

فلا بد إذاً لتحقيق أسم المشاركة الشعبية في الحكم، من أن تفشو الشورى في الحياة كلها وتتصل بنظمها كافة، وتنتكامل مع منطق المشاركة في العبودية وفي العبادة وفي المعاملة والثروة والعلم ونحو ذلك. ولا بد من أن

(11) المصدر نفسه، «سورة البقرة»، الآية 85.

تمارس في البيت حتى يتربى عليها الإنسان وفي صلاة الجماعة وفي الشركات والمصارف الاقتصادية. ولا بد من أن يكون توزيع الثروة عادلاً لتبسط السلطة المترتبة عن القوة الاقتصادية، وأن يكون توزيع العلم لثلا يتركز فيستغله محتكروه لتحصيل امتياز سياسي، ولا بد من أن تتناصر نظم المجتمع النفسية والتربيوية والأسرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية لتجهيز بحياة الناس وجهة واحدة وتسلكها في منطق متisco لتكون الديمقراطية حقيقة مؤسسة لا صورة زائفة.

الفرق الثالث أن السيادة في الديمقراطية الغربية هي التي تسند في النظرية الدستورية إلى الشعب، ولكن الشعب لا يحكم بنفسه مباشرة بل يفوض الأمر لبعض الناس يتولونه نيابة عن الشعب، والإرادة الشعبية لا تتمحض عن إجماع الشعب قاطبة بل يرجع إلى حكم الأغلبية. والنظام الشعبي تشويه علل مشهورة يقود بعضها إلى حساب التمثيل، إذ كثيراً ما يطرأ تباين بين القوة الصوتية والقوة النيابية ولا سيما في غير نظم التمثيل النسيبي، وكثيراً ما يكون إيهام البرامج الانتخابية أو غلبة العصبيات أو فتنة الدعايات مفسدة لصدق العلاقة النيابية، فالفتنة التي تتولى السلطة فعلاً قد لا تتمتع بشرعية تمثيلية دقيقة والأكثر لا تمثل إلا الأغلبية، ولكن تضاف إليها السلطة المطلقة باسم الشعب. وقد آلت السيادة الدستورية أو القانونية إلى المجالس النيابية وإن كانت سياسياً من حق الشعب فيما يدعى.

ومفهوم السيادة الشعبية هو المعنى ذاته الذي نسبه في الاعتقاد السياسي الديني إلى الله من حيث صفة الإطلاق. وكانت نظرية السيادة في الفكر السياسي الغربي قد أخذت مفهوم حاكمة الله المطلقة من الإسلام، وليس ذلك بعيد لأن الفلسفية السياسيين الذين أضافوا صفات الكلية والطلاقة للسيادة، كانوا على صلة ثقافية في القرون الوسطى بالفكر الإسلامي. ولكنهم نسبوها إلى كيان وضعى هو الشعب. أما في الإسلام فالشعب إنما يتولاها على الأرض بعهد الخلافة من الله وبشرط الخضوع له. وتحقق دواعي ذلك الإيمان والجزاءات المترتبة عليه في الدنيا والآخرة. فسلطنة الشعب المستمدّة من سلطان الله بعهد الخلافة المشروط سلطة محدودة، والديمقراطية في الإسلام لا تعني سلطة الشعب المطلقة بل هي سلطة الشعب وفقاً على الالتزام بالشريعة. ولكن ذلك يعود في آخر التحليل والنظر إلى أن إرادة الشعب المؤمنة بالشريعة

تسود تلقائياً وبوجه مباشر. فليس لمجلس نيابي بحجة تفویضه غير المباشر، ولا لحاكم من دونه من باب الأولى أن يجحى عن الشريعة التي تمثل إرادة الشعب بدقة كاملة. فالشعب كله يؤمن بأحكام الشريعة الكلية والفرعية. فإذا وجدت تلك الأحكام سببها للتنفيذ الكامل وسادت على كل أحكام اجتهادية أخرى، فكأننا نطبق ديمقراطية مباشرة بغير وسيط ولا تغليب ولا تقرير. فالقيمة التي تضفي على النفس أو الأسرة أو المال، والعقوبات التي توضع من ثم على من ينتهك تلك الحرمات، كل ذلك يمضي تشريعاً حكماً ثابتًا كما يديره الشعب، وليس حكومة أو مجلس باسم النيابة والقيادة للشعب أن ينسخ ذلك أو يبدلـه. وذلك لعمـر المرء أصدق تحقيق للديمقراطـية، ثم تردـ الشورـيـة والنيـابة إن لزمـت فيما تحتـ نصـ الشـرعـ منـ أـحكـامـ ماـ يـتركـ للـنـوابـ منـ أـهـلـ الحلـ والـعـقدـ لكنـ فيـ ضـوءـ الـقـيـاسـاتـ وـالـكـلـيـاتـ الشـرـعـيةـ.

ومثل هذا الأساس بالإجماع المتفق عليه مباشرة والهادى إلى تفصيل ما وراءه، هو شرط لاستقرار كل نظام ديمقراطي. فالديمقراطيات الغربية المستقرة إنما نعمت بالاستقرار لأن الشعوب عبر تطورها الحضاري والسياسي استكملت بشرط الإجماع على الكليات الهدادية وحاصرت الخلافات التي تدور فيها المشاورات والمناظرات والنيابات، على خلاف ما يقع في البلاد التي تؤسس الأشكال الديمقراطية على أي إجماع بل تتنازعها المذاهب والخلافات الأصولية. ولذلك مثل في واقعنا السياسي، فإننا إذا أبحنا الديمقراطية الليبرالية المطلقة، فلن يسلم لنا قدر مناسب من الاتفاق نوّس عليه استقرار النظام الجماعي ونستوحيه فيما وراءه، بل سيقع استقطاب لانهائي تتمزق به وحدة الشعب ويختدم الصراع حتى تلاشى محاور الوفاق المحدودة بفعل العصبيات الخزبية الجامحة، فينشأ بذلك فراغ عن السلطة الموقرة وفزع من عدم الاستقرار على أساس موحد، ولن يثبت النظام الديمقراطي أن ينهار ويهرع الناس إلى نظام يوحدهم ولو أنكر الديمقراطية والشورى، وهذه عبرة الانقلابات العسكرية التي تعقب التجارب الديمقراطية الليبرالية في معظم أنحاء العالم الثالث.

ولنا في تاريخ السودان عبرة، فقد جرب الديمقراطية الليبرالية بغير توجه سياسي مجمع عليه. هكذا عشنا بعد الاستقلال، ثم ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٨، أي التجربة الديمقراطية التي تلت سقوط النظام العسكري في

ثورة تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٤. وكان نظاماً ديمقراطياً تضطره فيه مذهبيات متباينة في أصولها: ليبرالية غربية، وشيوخية شرقية وإسلامية واعية، ودينية تقليدية، وتحتلط بأهواء شخصية وعصبيات قبلية وإقليمية وتاريخية، وكان عاقبة أمرنا في كلا الحالين انهيار النظام وانقلابه إلى الصد. ولو أننا قد تواضعنا على إطار ديني وقانوني شرعي نجمع عليه ويهدينا في غالب شؤوننا العامة، لانحصر الخلاف واستحال الاستقطاب المفرط المؤدي إلى الانهيار. ولو تأملنا الخلاف الحزبي في بلد ديمقراطي عربي لوجدناه موطراً بحدود. فالفرق بين حزب المحافظين وحزب العمال في بريطانيا مثلاً محدود جداً، والفرق بين الجمهوريين والديمقراطيين في أمريكا محدود جداً. ولكننا في السودان حين نصل عن الإسلام قادرون على أن نفترق فرقاً بينها مثل بعد روسيا وأمريكا، ويلقى بينها ما بين أمريكا وروسيا من علاقات الحرب الباردة بالدعائية والمكابية ثم سباق التسلح ثم الحرب الساخنة. وليس ذلك من قبيل المجاز بل إن واقع السودان شهد ما هو قريب من ذلك، ويمكن أن يبلغ مثله بديمقراطية تعددية لا عاصم لها ولا أساس.

الفرق الرابع بين نظام الشورى ونظام الديمقراطية الغربية، أن الأخيرة تنطوي على طلاقة الهوى والشهوات السياسية من قيود الأخلاق. ففي حدود احترام سيادة الشعب أو الأغلبية، يبقى كل عامل سياسي حرّاً وتبقى كل حيلة أو تدبير سياسي مباحاً. ويعين على هذه الإباحية أن الشعب مهما راقب الحكم والسياسيين لا يملك أن يحيط بضمائرهم ونياتهم وخفى تدابيرهم. ومنذ مكيافيللي أنسست السياسة الغربية على الإباحية وال默، وانتقلت تلك التقاليد إلى الديمقراطية فأعادتها بفساد عظيم. ومعروف أن الانتخابات الديمقراطية ظلت لعهد طويل تدور كلها في إطار من الفساد عظيم في ذات عمليات الاقتراع والانتخاب، ولئن ضبطت تلك الإجراءات في العصر الحاضر فقد ظل الفساد ملازماً لتمويل الانتخابات ومناوراتها وتحليلها، وظل الفساد ملازماً للأداء السياسي العربي. فكل المكائد والمنافقات والرشى مباحة شريطة ألا ينفعض الأمر لل Kavanaugh. ويقولون عزاء لأنفسهم إن الفساد الديمقراطي خير من الاستبداد فيستسلمون له استسلاماً.

ولكن الديمقراطية في الإسلام (أو نظام الشورى) لا تنفصل عن الدين ومن ثم يظل مؤسساً على رعاية المسؤولة أمام الله الذي يراقب النبات

والأعمال والأسرار والظواهر. ويتوافق المسلمون في السياسة أو في الحياة الخاصة بأحسن الأخلاق، فالولائي المؤمن والنائب المؤمن والقاضي المؤمن والمؤمن كله (إن شئت أن تقول) لا يقتصر على مراعاة مسؤوليته أمام الله سبحانه وتعالى. وعندنا نماذج من الولاة الصالحين نقرأ أخبارهم في التاريخ، مثل عمر بن عبد العزيز الذي دقت مراقبته لله سبحانه حتى كان يقدر الشمعة التي يستعملها في أمور المسلمين، فإذا انقلب إلى أمره أطفأها وأضاء شمعته الخاصة. تلك النماذج المتورعة نراها اليوم مثالية متنطعة لأننا نتجاوز ونستبيغ بغير حرج استغلال جاه الوظيفة العامة واستعمال أداتها لأغراضنا الخاصة، بل إننا نضع القوانين التي تشرع لنا تلك الإباحة وتحرسنا بالحصانات والتسهيلات المختلفة في ذلك. إن مثل الورع في التصرف والطهارة في العلاقات التي يتلزمها الحاكم المؤمن من ذات نفسه وفي سريرته، أمر لا يمكن أن يراعى في ديمقراطية محاباة أخلاقياً الرقيب فيها الشعب وحده، وهو عرضة لكل ضروب الغش والتضليل التي يتمكن منها الحاكم وتمكن منها فنون الدعاية ووسائل الإعلام الحديث. لكن رقابة الشعب مؤيدة بنظام رقابة دينية فعالة وجزاءات دينية شديدة الواقع أمر بالغ الضرورة في ضبط الاستقامة السياسية.

الفرق الخامس أن ديمقراطية الشورى أدعى لضمان وحدة المؤمنين من ديمقراطية الغرب. فالنهج الليبرالي في الديمقراطية أحال إرادة الشعب إلى إرادة الأغلبية، ولم يترك للأقلية إلا أن تربص في المعارضة وتصبر على أن تستولي على ثقة أغلبية الشعب لرجحان دعایتها وسياستها أو لزهد الشعب وملاهه في الأغلبية السابقة. لكن النهج الإسلامي يقوم على روح الإجماع لا المغالبة، وتفضي فيه المشاورات والمداولات بقلوب منشرحة منفتحة للحق أنى جاء، غير متعصبة لموقف مسبق حتى تنتهي إلى رأي يمثل إجماع الناس ويستقر التوفيق إلى رأي يترافق عليه الجميع أو سوادهم الأعظم في أغلب الأحوال، فإذا عزموا عليه تحرك الشعب بأسره نحو التنفيذ متوكلاً متوحداً، ولم تقدره منه أقلية مغلوبة على الرأي ترتكب السقطات وتحصي الأخطاء ولا تعين على نجاح بل تنتظر ساعة الشماتة. وقد قدمنا أن نظام النيابة لا ينفك عن عيوب في علاقات التفويض والتمثيل السياسي أو في حساب التمثيل الانتخابي، وأن هذه العيوب تجعل الأغلبية قائمة على خلل من حيث رجحان شرعايتها على الأقلية.

أما في الإسلام فحكم الشريعة كما قدمنا، هو تطبيق كامل مباشر لما يجمع عليه المؤمنون بغير واسطة من نظام تشيلي تدخل عليه العيوب، أما في تقرير الأمور العامة في المسائل الاجتهادية، فإن روح الوحدة بين المسلمين وهدي الشريعة العامة وتحردهم من العصبية والماكابرة تدعوهم إلى توخي الإجماع لا المغالبة حتى تجد الجماعة كلها ذاتها ممثلة في القرار العام.

ثم إن وحدة الجماعة في الديمقراطية الغربية محدودة بالعصبية الوطنية، ولذلك يمكن للوطني منهم أن يكون ديمقراطياً يعرف حرية أخيه في الوطن وكرامته وحرماته ويؤمن بمشاركة شعب الوطن في السلطة؛ ولكن ما إن يتتجاوز الحدود أو يعبر البحار إلى إناس من غيربني وطنه، حتى ينكر كل حركة لابن المستعمرات ويستبد بشعها استبداً مطلقاً. هكذا تكون القيم السياسية الديمقراطية إضافية ولا تسري خارج حدود الوطن والمواطنين. فالتابعية للدولة تميز بين المقيمين فيها، ولا تحمل لأجنبي حقاً في الشوري حتى لو أقام واتصل بحياة المواطنين. أما في الإسلام فالشوري مؤسسة على قيم مطلقة موصولة بالأول وبالله. وكل إنسان بشر هو عبد الله ثبت له الحقوق الأساسية، فليس نظام الشوري بمعيار يقبل الأزدواج فيسري في محل الديمقراطية الغربية ولعهد طويل تضطهد اليهود وتضطهد الكاثوليك حيث هم أقلية، وما تزال في ديمocraties أوروبا الغربية اعتبارات لا يطمع معها صاحب ولاء لطائفة مسيحية غير غالبة أن يتولى بعض المناصب العليا. لكن المسلمين يعملون بالشوري الله ويراقبون أحكامها إزاء الإنسان أجمع. وعندما خرجت جيوش الإسلام فاتحة لما أغفله الطغاة، خرج معها القضاة يطبقون الشرع لصالح كل إنسان مهما كان مقهوراً ومغلوباً، لأن أحكام الشرع قيم إنسانية مطلقة شاملة وليس مخصوصة لصالح نوع من البشر. ومعلوم كيف يعتقد الغربيون أن ديمقراطيتهم لهم دون سائر الأجناس بل يرون أهل البلاد التي يدعونها بدائية متخلفة ليسوا أهلاً لأن ينعموا بفضائلها، وحينما يرونها تزدهر هناك برغم ظنهم فإنهم لا يرضون أن تتجل عن تعbir لإرادة الشعب غير ما يريدونه هم له، وعندما فهم الذين يحركون الانقلابات والمؤامرات العسكرية لتنقلب على مثل هذه الديمقراطية وترد الأمور إلى النصاب الذي يوافق أهواءهم ومصالحهم ويمكن لهم علاقات الاستغلال الدولية.

تكلم بعض فوارق بين نظام الشورى أو ديمقراطية الإسلام وديمقراطية الغرب، ينبغي ملاحظتها إذا أردنا أن نعقد أسباب التفاهم فنستعمل الكلمة الغربية لتقابل المعانى الإسلامية. ولا حرج في الاستعمال ما استدرك المroe هذه التحفظات أو أحاط الكلمة بسياق يبردھا من ظلال البيئة الغربية. ومثل هذا التحفظ قد يجب حتى لو اقتصرنا على استعمال الكلمة العربية، لأن ظللاً من غير الإسلام قد غشيتها في بعض عهود التاريخ الإسلامي. وخلاصة القول إن أمر اللغة اصطلاحى، وإن للكلمات أبعاداً اجتماعية ونفسية وراء معناها العمجمي، وان الاستعمال في سياق صحيح إذا أمدته قوة ثقافية يمكن أن يؤلف إلى الإسلام كلمة غربية أو يرد غربة كلمة كانت للإسلام.

* * *

الشورى السياسية أنواع:

- ١ - أرقاماً وأقواماً الشورى التي تجري بين الشعب كافة، وتتخد إجراءات رسمية ويصدر عنها قرار قطعي يمثل إرادة السواد الأعظم، ويشكل إجماع الأمة على ما تراه مقتضى الدين في الأمر المعروض، ومثل ذلك الإجماع الشورى ملزم لكل سلطة عامة ولكل ذي ولاية في الدولة. وله مثل في الاستفتاءات والانتخابات العامة وفي الأحكام الدستورية المعتمدة من الشعب.
- ٢ - وقد لا تيسر في أغلب الظروف تلك الشورى المباشرة أو لا تكون مناسبة لكل الأمور العامة. وتقتصر الشورى عندئذ على أهل الحل والعقد الذين يمثلون الأمة. وإجماع هؤلاء أدنى حجة من الإجماع المباشر ولكنه يلزم ما دون السلطة النيابية في الدولة. ومثل هذه الشورى هو المعروف اليوم في هيئات التشريعية النيابية.
- ٣ - وقد تجري الشورى في مجالات الحكم كافة يتداولها مختصون في أمر ما، لكنهم لا يمثلون إرادة الشعب، فهذه شورى يمكن أن نسميها استشارية يطلب الاتساع فيها حسب هدي الدين، ولكنها لا تلزم المستشير إلا أن يكون ذلك وفق نظام معتمد في هيكل السلطة العامة.
- ٤ - قد تتحذ الشورى شكلاً عفوياً مهما توجهت إلى الشعب أو إلى قطاع كبير منه، وهي عندئذ ليست قطعية النتيجة ولا يترتب عنها إلزام تام

مهما كانت مراعاة نتائجها مندوية، لأنها تمثل اتجاه الرأي العام للأمة. ومثال ذلك ما تيسر عبر وسائل الاتصال العام الحديث من استفتاءات الرأي العام، أو يتبلور من إجماع من خلال وسائل التعبير الشعبي العام.

* * *

ولتعرض قليلاً للشوري في تاريخ الواقع السياسي الإسلامي. لقد سبق ذكر الشوري في عهد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وكيف ظل الأمر العام بعده شورياً يقرر بحكم الإجماع من تلقاء اجتماع أقطاب المسلمين. فحينما أراد خلف النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يسدوا الثغرة التي نشأت في قيادة جماعة المسلمين بوفاته، تnadوا إلى مؤتمر جامع بدار السقيفة وأداروا الرأي حول موجهات الترشيح لخلافة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حتى حصروا الأمر في جهة المهاجرين، ثم جرت مداولة في تزكية الأولى من هؤلاء حتى استقر الاتجاه عند أبي بكر (رضي الله عنه) مبايعة السواد الأعظم. فكانت ولادة الخليفة الأول عن الشوري والاجماع. ثم جاءت ولادة عمر (رضي الله عنه) كذلك بالشوري مهما اتخذت إجراءاتها من صورة أخرى. فقد استقر نظام الخلافة وكانت مكانة عمر المتقدمة بادية منذ عهد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وعند الترشيح للخلافة الأولى مما يسر الأمر، ودعا أبو بكر (رضي الله عنه) أن يزكيه رأسه ثم يستشير المسلمين في إمضاء الأمر إليه مؤكداً لهم أنه لم يأْلَ جهداً في الاختيار وما ولَى ذا قربة بل تحرى الذي هو أولى المسلمين فأجمع المسلمون على عمر (رضي الله عنه) دون أدنى خلاف. أما من بعد عمر (رضي الله عنه) فقد بدا أن ثقة المسلمين لا تنحصر في واحد بعينه حتى يشاوروا عليه، فجمع عمر من هم أهل لها في تقدير الرأي العام وترك الأمر شورى فيهم، فتنازل بعضهم البعض حتى انتهى الخيار بين عثمان وعلي وتشكل الآخرون في هيئة لجنة لانتخاب العام استفروا المسلمين قاطبة رجالاً ونساءً وعرضوا عليهم منهج علي ومنهج عثمان الذي أعلن أنه يتبع لسنة عمر وأبي بكر. ورجح المسلمون بأغلبائهم عثمان ومنهجه ووقع عليه الاختيار وعقدت له البيعة بإشراف اللجنة وتنظيمها.

وقد بعد ذلك خلل في التزام السنن الشورية، وكاد التاريخ الإسلامي يخلو من الإجراءات الشورية المطلقة في تعين الولاية. وما كان من الشوري لم يكن عن حرية ورضى وضبط كما يقتضي الدين. لكن سنة الاختيار الشوري المرضي قد عرفت أحياناً، ولا سيما في مناطق الخوارج، فقد ظل الإمام لدى

الإباضية من باطن عمان يختار بنحو قريب من الطريقة الشورية التي يقتضيها الإسلام. فحين يموت إمام كانت جاهيره من يمثلون الجماعة يأترون من أجل هذا الشأن، وتخرج منهم طائفة من العلماء والقادة، يمرون على أعيان المؤهلين للخلافة ويستطعون مواقفهم ثم يزكون من يرونهم أقربهم زكاة وقوة، ويعرضون أمره على الجماهير المؤمنة فإذا أمضوه عقدت له البيعة بشرطها المأழن.

أما السنة الأغلب في الممارسة السياسية الإسلامية، فالذي يغلب عليها هو ولادة العهد وميراث الخلافة أو استلام الأمر بالانقلاب أو التمكّن في ناحية إقليمية. ولعل تعطل الشورى القويمية في تاريخ الإسلام السياسي عائد إلى أمرين: الأول، ضعف الموقف الإيمانية التي تؤسس عليها الشورى إذ أصبحت ولادة السلطان أبعد عن معاني العبادة والتقوى، وأقرب إلى معاني الشهوة التي يزين لأجلها صراع الأهواء السياسية، والتي ارتد بها كثير من الناس إلى تقاليد الجاهلية، ولا سيما أن طوائف هائلة من الشعوب قد دخلت تباعاً في نطاق الإسلام وحملت تراثها السياسي إلى داخل المجتمع المسلم، وتفاعلـتـ بهـ قبلـ أنـ تدركـهاـ آثارـ التـركـيـ بأـخـلـاقـ ذـلـكـ المـجـتمـعـ.

أما الأمر الثاني فهو أن الابتلاء^(١٢) السياسي أصبح عظيماً، إذ غدت ديار المسلمين من الاتساع الجغرافي بما تعرّض معه الاتصال بين المسلمين، حتى تحيط بهم اجراءات الشورى وتبلغهم جميعاً المعطيات الازمة لاختيار القيادة أو تقرير السياسة العامة لوقتها. وركن المسلمين لما هو أدعى لاستقرار الحكم وفاعليته من نظم الوراثة أو الاستلاط على عهدهما البشرية كافة عندئذ.

ولكن ظلت معانى الشورى مستمرة موقرة في قيم المجتمع المسلم وتراثه الثقافي، وتجلّ بعض التعبير عن ذلك في صورة جديدة للإجماع من خلال إجماع الفقهاء الذين انتصروا قادة مثلين للشعب المسلم يعبرون عن قيمه ومصالحه. وأصبح لإجماع الفقهاء ذات الحجة والقيمة الشرعية وتضاؤل كسب الفقه في قيادة المجتمع، ولم يعد للإجماع دور في تمثيل مقتضى الشورى إزاء الشؤون الطارئة، بل اقتصرت الإشارة إلى الإجماع السابق واقتصر دوره على المحافظة على القديم إزاء كل جديد.

(١٢) يستعمل د. التراوي كلمة الابتلاء بمعنى التحدى.

بقي أن نستدرك أن النصيحة لولاة الأمور، وهي صورة من نظام الشوري، ظلت عرفاً معروفاً عند العلماء، وأن السلطان المسلم لم ينته إلى طاغوت يستبد بسلطة مطلقة بل كان محدوداً موقوفاً في أوامره على موافقة الشريعة، سواء ما جاء قطعياً في نصوص الكتاب والستة، أو ما كانت عليه الفتوى من فقه المذهب المعتمد في المجتمع المعين. ظلت هذه المحدودية في السلطة الحاكمة صفة لازمة، إلى سقوط الخلافة العثمانية حيث خرج السلطان كله من الدين ومن الشريعة، وصار لولي الأمر العام سلطة مطلقة غير محدودة إلا بعد الإمكان العملي أو حد القوة السياسية، وصار الناس فرائس الطغيان لا يسعهم ضابط من شوري ولا حصانة من حكم الشريعة.

خلاصة القول إن ميراثنا السياسي لا يحتوي من الشوري في انتخاب الولاة وتقرير السياسات العامة إلا تلك السنن المحدودة لعهد الصحابة(رضي الله عنه)، وإلا ما يمثله مفهوم الإجماع في الأحكام الفقهية، وما يمثل مفهوم أهل الحال والعقد الذي كان حظه في الواقع أدنى بكثير من حظ الإجماع. أما نصيحة الولاة فإنها في التراث سنة واسعة متصلة لعمود طويلة. ثم إننا قد ورثنا نعم التقليد في علوية الشريعة وحاكميتها ضابطاً هائلاً للسلطة وفي استقلال القضاء وهبته حارساً لحكم الشريعة.

ثم إنما ننفك - مهما يكن تراثنا - معتصمين بأصول العقيدة والشريعة التي نؤسس عليها الموقف الداعية للشوري في علاقات المجتمع. فمحور العقيدة هو التوحيد الذي يبرء الإنسان من أن يكون في شأن السياسة عبداً لحزب أو طائفه أو جباراً فيحرره من أن ينطميس في كيان عام أو يتکل عليه في أداء التكاليف المنوطة به إزاء الحالق. ومن هنا تنشأ المسئولة الفردية والشوري ولا تتأتى عن كسب فرد أو جهة تصادر أعيان الأفراد. وفي فقها الشرعي من بعد مكان واسع لفهم الولاية العامة والبيعة التي نؤسسها عن رضى وحرية، ومفهوم الإجماع الذي يجعل لما يمثل الأمة حجة فوق ما يمثل ولـي الأمر ومفهومات النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك مما هو عناصر الشوري. كل ذلك تراث إيماني وفقيهي محفوظ من بعد الصور التاريخية المحدودة لممارسة الشوري.

* * *

بيد أننا اليوم أشد انفعالاً بما دخل علينا من الديمocratie الغربية التي تشتمل على مفهومات تصاهي الشورى في مؤداها العام، لكنها تجنبها في بعض مقتضياتها، وعلى ممارسات هي أوسع بكثير مما عهدنا وأنفع بكثير لمن أراد أن يعتبر بها في العصر الراهن، ولا سيما من حيث دقة الإجراءات وبيان المشكلات. لكن الديمocratie تحمل روح المعتقدات والمذاهب والتقاليد، فقد نشأت في اتجاه البعد عن الدين والأخلاق وفي إطار العصبية الوطنية التي لا تدخل الأجنبي في الاعتبار وفي سياق النهضة الرأسمالية والتزعة المادية وغير ذلك من عناصر الحضارة الغربية المعاصرة. فالنظم والإجراءات التي تمثل بها تلك الديمocratiات لا تسلم من كل تلك الروح التي تجنب الدين والأخلاق وتستصحب الهوى والعصبية والمغالبة والصراع.

ومن بين التراث الذاتي الإسلامي في التوحيد والشورى والتراث الديمocraticي الغربي، نريد نحن اليوم أن نتربى بمعانى الشورى الإسلامية وأن نتمثلها في مواقفنا ونظمتنا العامة، ولا بد من أن نحاول اليوم الاجتهاد من جديد - بعد أن توقف الاجتهاد أمدأ طويلاً - حتى تقوم بممارسة عملية في نظام الحكم الشوري تمثل بها المعانى الإسلامية بصورة أكمل لم تتهيأ لل المسلمين في أغلب تاريخهم، ونعبر بها خير تعبير عن إمكانات القيم الإسلامية وتطورات تراث المسلمين، ونبلغ في تحكيم تلك القيم ما يتجاوز قصور التاريخ ونحاول في اجتهاودنا ذاك أن نعتبر بتجارب الغرب الشريعة ونقيس عليها ملاحظين ما تنطوي عليه أصول الديمocratie وما يشوب إجراءاتها من روح لا توافق الإسلام، ونبني على ما فيه من خير، واتعاظاً بما كان فيه من استبداد بالسلطة والرأي وقلة تشاور وتسامح في الخلاف السياسي، بين هذا وذاك من القيم الشرعية وركام التجارب التاريخية لنا ولغيرنا نريد أن نؤسس نظاماً سياسياً شورياً، وللمroe إن شاء أن يقول ديمocratie إسلامية ماضياً على اصطلاح شائع يقيده ويكيكه بتأطير إسلامي ويميزه من مختلف الديمocratiات الأخرى.

لكن الذي نتخذه اليوم أو غداً في بعض تجارب التطبيق المعاصر للشريعة الإسلامية من النصوص الدستورية الشورية، لن يكون هو التعبير الأتم الذي يمثل الشورى أو الديمocratie الإسلامية، لأن الشورى - كما سبق القول - منهج حياة فعلية لا يتجلّ كل ما تقتضيه في الواقع حتى

يشرب الشعب والحكام روحها ويتذكروا نفسياً بمعانيها ويتحلوا في كل سلوكهم العام بأدابها. فالشوري من الإسلام ليست نصوصاً موضوعية أو أشكال علاقات سياسية، بل هي انفعال عميق وفعل ملتزم في حياة الأسرة ومعاملات الاقتصاد والمجتمع، يسري على صعيد السياسة فيضفي على نظامها فاعلية وصدقأً. فمن بعد اتخاذ النصوص واعتماد الأشكال يلزم أن تتوالى مناهج التربية الشورية يوماً بعد يوم، حتى يتذكر الفرد المسلم فيباشر وظيفه المستقلة في إبداء الرأي والمشاركة في الأمر العام أصيلاً غير إمّعة وإنجازياً غير معزّل وصادقاً غير مائل مع العصبية والهوى أو المنافقة والخوف في انتخاب أولياء الأمور أو تقرير الشؤون العامة، وحتى يتجرد الولاية من فتنة السلطة ومن الجنوح إلى الاستغناة والاستعلاء والاستبداد ومن شهوة التنافس والشقاق والعصبية، بل لن تستكمل روح المشاركة والتكافل حتى يستنصر نظام اقتسام الرأي بنظام اقتباس العلم واقتسام الرزق، ولا تتناقض مناهج المجتمع وتتخاصم ويتنشو واقع توزيع السلطة السياسية بالشوري من جراء علاقات أخرى ظالمه العلم فيها أو المال دولة بين طائفة محدودة دون الناس، بل لن تستكمل روح المساواة والشوري حتى يزول الطغيان في منهج الأسرة فيترى الصغير على أن لكل عضو في الجماعة احترامه وكرسه، وحتى تقام الشعائر بحق فلا تورث إمامية الجماعة بل يولي فيها ذا الأهلية الآتم عن رضى المسلمين ويراعي الإمام مأموريه ويستجيب لاستدراكيهم عليه وإذا خاطبهم صدقهم وصدقوه.

لن نبلغ أحسن النظام الشوري وأصدقه حتى نرقى بكل جانب في بناتنا الإسلامي، لأن قضية البناء الديمقراطي في الإسلام تتصل بل تتحد بقضية البناء الديني عامة، في العقيدة والذاكرة، وفي الشعيرة والعبادة، وفي الفكر والعلم، وفي الأسرة والمجتمع وفي الاقتصاد والمعاملات. كل ذلك عناصر متصلة متربطة في نظام الإسلام التكامل التوحيد. إن كلمة الإسلام والتوحيد - لا إله إلا الله - لا يرد عليها التبعيّض أو التشقيق، فلا يمكن أن يستخرج منها منهجاً اقتصادياً نطبيّه هو وحده معزولاً عما يحيط به فيها أو منهجاً للأسرة أو منهجاً للعلم أو منهجاً للعلاقات الدوليّة دون سائر المناهج المتوازدة في نظام كلمة التوحيد. ثم إن الواجب في بناء الديموقراطية جماعي، لا يقع على الحكام وحدهم أن يتخدوا النظم ويلتزموها، بل على كل فئة

وكل واحد من الشعب أن يقوم بما يليه من الأمر في مجال السياسة المباشر أو فيما وراءها من الحياة. ويلزم التأكيد بوجه خاص على الترابط بين السياسة والاقتصاد. فلا تتم الحرية والمشاركة في السياسة إلا إذا تمت الحرية والتكافل وانعدم الظلم والقهر والاحتكار في الاقتصاد. واتساع الشورى في المجتمع يلزمه نظام الشركة والتكافل على المغنم والمغرم. وشكل السلطة في الدولة ينبغي أن يوازيه شكل إدارة الشركات بحيث لا يختكر قرار الإدارة ولا يظلم في أنصبة الربح والخسارة. ويمكن بيان التلازم الواجب بين الشورى السياسية وبين الأشكال الواجبة في كل وظائف الحياة ومؤسساتها الاجتماعية أو بينها وبين شعاب الإيمان والتوحيد. ولكن المجال مجال حديث عن الديمقراطية أو الشورى السياسية.

فما دامت الشورى مشاركة والديمقراطية من شأن الشعب كله، فليشتراك الشعب قاطبة في المسؤولية عن تطور بنائها، من بده الإعلان إلى التحقيق العملي ومن الإيمان إلى التصديق الفعلي طوراً بعد طور نحو التي هي أكمل. ولعلنا نبلغ من ذلك فوق ما بلغت تجارب الديمقراطية الغربية في ظروفها المعلولة ونكون قد قدمنا للبشرية كلها منهاجاً أكمل في حكم الشعب لذاته بحرية ونظام وفاعلية، ولعلنا من خلال ذلك ندعوا بالالتزام والتداعي إلى سائر نظم الإسلام ومعانيه ونحقق رسالة المسلمين في الأرض. وهم أمّة أخرجت للناس لتكون عليهم شهيدة وهي عنهم مسؤولة.

في ختام القول أرجو الله أن يوفق حركة الإسلام لتجاوز مرحلة الانتقال من جور الجاهلية وظلمتها إلى عدل الإسلام ونوره، ومن عهد الانحطاط السياسي عن مثل الإسلام إلى مرافق كرامة الفرد وشورى المجتمع. ونرجوه أن يعيننا على مشكلات الانتقال بين التخليط والتحرير في مصطلحات التعبير السياسي، عبر الثقافات التاريخية والحاضرة، وبين التطلع إلى المثل بالإعلانات والنصوص المقررة وتحقيقها في المواقف النفسية والأخلاق العملية وتثليها نظماً عامة في علاقات الحياة وأشكالها، وبين المدخل إلى الإسلام بالالتزام ما تيسر منه واستكمال سائر الإسلام اتساعاً في مجالات شموله، ورقياً في مراتب مثاله وسعياً بذلك للكمال وال توفيق.